الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

وزارة المالية

2016/12/14

3289

مـن وزيرة المالية

إلـى

الموضـــوع: حول معاليم تسجيل العربات
المرجـــــع : - مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 25 نوفمبر 2016
- مكتوبي عدد 2796 بتاريخ 10 أكتوبر 2016

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بطلب سفارة سويسرا إعفاءها من دفع المعلوم عند أوّل تسجيل للسيارات السياحية بسلسلة تونسية الموظف لفائدة صندوق الإنتقال الطاقي بإعتبار أن السفارة التونسية بسويسرا تتمتع بالإعفاء من هذا المعلوم، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 34 من إتفاقية فيانا للعلاقات الدبلوماسية يعفى موظفو السفارات من السلك الدبلوماسي من معاليم الجولان في حين لا ينتفعون بأي إعفاء بعنوان معاليم الموجبات الإدارية المتعلقة بتسجيل العربات ورخص النقل بما في ذلك المعلوم الإضافي عند أول تسجيل للعربات بسلسلة تونسية بإعتبارها معاليم مستوجبة مقابل خدمات مسداة من قبل المصالح الإدارية.

من جهة أخرى، وطبقا لأحكام الفصل 66 من قانون المالية لسنة 2013 تعفى البعثات الدبلوماسية وموظفيها من معاليم تسجيل العربات شريطة المعاملة بالمثل.

وتتمثل معاليم تسجيل العربات في:

- معاليم لفائدة ميزانية الدولة مقابل الموجبات الإدارية.
- المعلوم الإضافي على أوّل تسجيل للعربات الموظف لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل.
- المعلوم عند أوّل تسجيل للسيارات السياحية بسلسلة تونسية الموظف لفائدة صندوق الإنتقال الطاقي.
- أتاوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض.
- المعلوم المستوجب على عمليات تسجيل العربات الموظف لفائدة الوكالة الفنية للنقل البري.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
ح.ق

وعلى هذا الأساس، وبإعتبار أن سفارة تونس وموظفيها في سويسرا لا تتمتع بأي إعفاء بهذا العنوان فإن سفارة سويسرا في تونس وموظفيها لا يمكن إعفاؤهم من معاليم تسجيل العربات المذكورة وذلك تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

من ناحية أخرى، وطبقا للتشريع الجاري به العمل تعفى من المعلوم عند أول تسجيل للسيارات السياحية بسلسلة تونسية المنصوص عليه بالفصل 2 من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 الموظف لفائدة صندوق الإنتقال الطاقي خاصة السيارات السياحية الموردة من قبل الأجانب غير المقيمين والمنتفعة بالإعفاء من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

وبإعتبار أن موظفي البعثات الدبلوماسية لا تنسحب عليهم صفة أجنبي غير مقيم فإنه لا يمكن إعفاؤهم من المعلوم الموظف عند أول تسجيل للسيارات السياحية بسلسلة تونسية لفائدة صندوق الإنتقال الطاقي. وبالتالي فإني أؤكد ما ورد بمكتوبي عدد 2796 بتاريخ 10 أكتوبر 2016 المشار إليه أعلاه.

والسّـــلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية